قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/71	3567/ل/ د2/2021م لعام 1443هـ	1443/04/25هـ، الموافق 2021/11/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/02/20هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها الموضح اسمها بعاليه، وموضوع الدعوى أنه بتاريخ 2021/6/16 تعطل نظام الشركة المدعى عليها للتداول من بداية جلسة التداول عند الساعة 10:30 صباحاً حتى قبل نهاية التداول بربع ساعة عند الساعة 2:45 دقيقة ولم أتمكن من الدخول نهائياً مما تسبب في فوات فرص شراء أو بيع علماً أن النظام في الشركة المدعى عليها كان في تلك الفترة يتعطل بشكل متكرر ونلتمس لهم العذر كثيراً ولم أتقدم بأي شكوى ضدهم نظراً لأن الأعطال لا تستمر لأكثر من ساعة في أغلب الأحيان رغم فوات الفرص، ولكن في التاريخ أعلاه تعطل النظام كامل اليوم تقريباً مما يستدعي تقديم شكوى لهيئة السوق المالية حتى يلزم المتسبب بمعالجة ذلك وتقديم خدمة مقابل الرسوم المستقطعة في كل عملية بيع أو شراء وتقديم التعويض المناسب للمتضرر، علماً أنه بتاريخ العطل كنت أمتلك الأسهم التالية: عدد 9360 سهم في شركة (أ) وتاريخ الشراء في 2021/2/24م، عدد 1017 سهم في شركة (ب) وتاريخ الشراء في 2021/2/28م، عدد 1000 سهم في شركة (ج) وتاريخ الشراء في 2021/3/4م، عدد 1368 سهم في صندوق (أ) وتاريخ الشراء 2021/6/15م. وبعد الشكوى المقدمة لهيئة سوق المال اتصل بي موظف الشركة المدعى عليها بطلب التنازل مقابل تعويض أطلبه وكان طلبي تخفيض نسبة العمولة حتى 70٪ أو تعويض مالي 10٪ من إجمالي المحفظة فرفض طلبي وقام بتحديد مبلغ 5000 ريال فقط كتعويض مقابل التنازل عن شكواي وبعد ذلك تم إغلاق الشكوى من هيئة سوق المال وإحالتها لكم بأمل النظر في دعواي وإعطاء صاحب الحق حقه، فكما يستحصل البنك عمولته مباشرة

في كل عملية بيع أو شراء دون أن ينقص من حقه شيء، فكذلك العميل لابد أن يأخذ حقه. الطلبات تعويض مالي 50 ألف ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/03/01هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/03/18هـ، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأنه ورد لموكلتي شكوى مقامة من المدعي والمودعة لدى هيئة السوق المالية والتي تنص على 'تعطل أنظمة التداول' فقط، وبعد استلام الشكوى وحرصاً من موكلتي للحفاظ على عملائها وحل الشكاوى التي تردها بطرق ودية تم التواصل مع المدعي الشاكي من خلال مكالمة مسجلة لمحاولة حل الشكوى ودياً معه وذلك مع عدم تسليم موكلتي بما جاء في شكواه، وعليه تم الاتفاق مع المدعي على إيداع مبلغ 5000 آلاف ريال سعودي مقابل تسوية شكواه وإغلاقها بشكل نهائي. ثانياً: بتاريخ (2021/09/16م) تم إيداع المبلغ المتفق عليه في حساب المدعي كما هو موضح لكم في المرفق وبذلك التزمت موكلتي بما تم الاتفاق عليه مع المدعي وعليه فإنه سبق وأن تم تسوية النزاع بالصلح مع المدعي والتي معها تسقط مطالبة المدعي فيما يدعيه في دعواه هذه. الطلبات: بناء على ما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: 1 - الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلتي الشركة المدعى عليها للأسباب الموضحة أعلاه. 2 - في حال رأت الدائرة عدم الاكتفاء بما تم تقديمه في مذكرة الدفاع هذه، فإن موكلتي تتمسك بحقها وعلى استعداد لتقديم رد موضوعي على ما جاء في لائحة دعوى المدعي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/03/19هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/03/21هـ، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم أنه بالإشارة إلى ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها بشأن التوصل إلى اتفاق بحل الشكوى ودياً بإيداع مبلغ 5000 (خمسة آلاف ريال) وإغلاق الشكوى بشكل نهائي فقد تم الآتي: 1 - تم الاتصال بي بتاريخ 2021/9/14م حسب التسجيل الصوتي المرفق من قِبل وكيل الشركة المدعى عليها والذي تم فيه الاتفاق بإنهاء الشكوى وإغلاقها مقابل إيداع مبلغ 5000 آلاف ريال، وعند سؤال الموظف عن الآلية بعد قبول إنهاء الشكوى مقابل المبلغ الذي تم الاتفاق عليه أفاد بقوله (سيتم الرفع للإدارة ويأتيك الرد اليوم أو غداً كحد أقصى) أي أن الرد سيكون بتاريخ المكالمة في 2021/9/14م أو اليوم التالي بتاريخ 2021/9/15م. 2 - لم يردني أي رد خلال اليومين التي حددها الموظف نفسه ولم يتم إيداع المبلغ علماً بأن المدة تم تحديدها من قبلهم ولم يتم الالتزام بها وتم إيداع المبلغ في اليوم الثالث بتاريخ 2021/9/16م. وعلى ما سبق فإن

الشركة المدعى عليها لم تلتزم بتقديم الخدمة المطلوبة والتي بناءً عليها تم تقديم الشكوى وكذلك لم تلتزم بالرد أو تحويل المبلغ في الوقت المحدد حسب ما تم الاتفاق عليه لإنهاء الشكوى، ونظراً لتجاوز المدة النظامية (90) يوم من تاريخ تقديم الشكوى قبل أن يتم تحويل مبلغ 5000 آلاف ريال فقد تم إحالة الشكوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. الطلبات: بناءً على ما تقدم فإني أطلب التعويض بمبلغ 50 ألف ريال وذلك بسبب الضرر المترتب على تعطل نظام التداول بتاريخ 2021/6/16م، ولعدم التزام الشركة المدعى عليها بما تم الاتفاق عليه لإنهاء الشكوى حسب ما تم ذكره أعلاه".

وفي تاريخ 1443/03/25هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/03/29هـ، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بأن تاريخ استلام الشكوى المقامة من المدعي ضد موكلتي كانت بتاريخ 2021/08/18هـ وذلك عن طريق بريد إلكتروني مرسل من هيئة السوق المالية. وتمت تسوية الشكوى مع المدعي بالصلح وذلك بإيداع المبلغ المتفق عليه في حساب المدعي بتاريخ 2021/09/16م، وعليه فإن إجمالي المدة من تاريخ استلام الشكوى وحتى تاريخ إيداع مبلغ التسوية في حساب المدعي لم تتجاوز (90) يوم. كما ذكر المدعي. الطلبات: بناء على ما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلتي الشركة المدعى عليها لأسباب الموضحة أعلاه. في حال رأت الدائرة عدم الاكتفاء بما تم تقديمة في مذكرة الدفاع الأولى المؤرخة في 2021/10/24م وهذه المذكرة، فإن موكلتي تتمسك بحقها وعلى استعداد لتقديم رد موضوعي على ما جاء في لائحة دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1443/04/10هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه في تاريخ 2021/06/16م تعطل نظام الشركة المدعى عليها (تداول) عند الساعة 10:30 صباحاً حتى الساعة 2:45 مساءً، الأمر الذي ترتب عليه عدم تمكنه من الدخول إلى المحفظة وإجراء أوامر شراء أو بيع عليها. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الشركة المدعى عليها لم تعالج العطل الذي لحق بنظام التداول المتعلق بها. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ، أجاب بأن تعطل النظام ترتب عليه تفويت الفرصة عليه للقيام بعمليات شراء أو بيع للأسهم الموجودة في المحفظة. وبسؤاله عن نوع الأوامر والأسهم التي كان ينوي القيام بها، أجاب بأنه مضارب يبيع ويشري الأسهم من خلال متغيرات السوق.

وبسؤاله هل تواصلت معه الشركة المدعى عليها؟ أجاب بالإيجاب، وأنه في تاريخ 2021/09/14م تواصل معه موظف الشركة المدعى عليها، وعرض عليه تسوية ودية بعد تقديم شكوى لدى هيئة السوق المالية، فوافق على ذلك، واقترح أن تكون التسوية مقابل تخفيض نسبة الرسوم إلى 70٪ أو تعويض يعادل 10٪ من قيمة المحفظة، فرفض موظف الشركة المدعى عليها وعرض عليه مبلغ (5000) ريال كتسوية لإنهاء الخلاف، فقبل ذلك، وقد استفسر من موظف الشركة المدعى عليها عن آلية الإيداع، فأفاده بأنه سيتم الرد خلال اليوم أو غداً كحد أقصى بشأن عملية الإيداع. وبسؤاله عن تاريخ إيداع مبلغ التسوية، أجاب أنه تم إيداع المبلغ في تاريخ 2021/09/16م، بعد انتهاء مدة (90) يوماً من تاريخ تقديم الشكوى وبعد انتهاء المدة التي حددها موظف الشركة المدعى عليها (يومان). وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب تعويضه بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (50.000) ريال عن الضرر الذي لحق به. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه سبق الرد على دعوى المدعي من خلال ما قدمه من مذكرات، وأنه يتمسك بما ورد فيها. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ذلك، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة تعطل خدمة التداول لديها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالتداول في سوق الأسهم عبر محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأن نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها تعطل في تاريخ 2021/06/16م مما ألحق به الضرر، وأن ممثل الشركة المدعى عليها تواصل معه في تاريخ 2021/9/14م بعد تقديمه لشكوى لدى هيئة السوق المالية وعرض عليه تعويضاً بمبلغ قدره (5000) ريال كتسوية ودية لإنهاء الخلاف، فوافق على ذلك على أن تتم التسوية خلال يومين، إلا أن الشركة المدعى عليها تأخرت يوماً واحداً إذ تم إيداع

المبلغ في تاريخ 2021/09/16م، وبسبب تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع مبلغ التسوية، يطالب بالتعويض عمّا أصابه من ضرر خلال فترة تعطل نظام التداول بمبلغ (50,000) ريال ، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأنه سبق أن تمت تسوية النزاع بالصلح مع المدعي وطالب برد الدعوى، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبين للدائرة من خلال اطلاعها على أوراق الدعوى أن المدعي أقر في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/04/10هـ بأنه في تاريخ 2021/09/14م تواصل موظف الشركة المدعى عليها مع المدعي وعرض عليه مبلغ (5000) ريال من أجل تسوية الخلاف، فوافق على ذلك. فضلاً عن أنه بعد استماع الدائرة للتسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية التي جرت بين المدعي وموظف الشركة المدعى عليها - المرافق للمذكرة الجوابية الوارد من الشركة المدعى عليها في تاريخ 1443/03/01هـ -، ثبت لها صحة التسوية بين طرفي الدعوى على المبلغ المشار إليه.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي في شأن التعويض عن عدم التزامها بما تم الاتفاق عليه من ايداع مبلغ التسوية خلال يومين لإنهاء الشكوى، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت الضرر الذي لحق به من جراء ذلك حتى يمكن لها النظر فيه.

وفيما يتعلق بطلب المدعي التعويض بمبلغ قدره خمسون ألف (50000) ريال بسبب الضرر المترتب على تعطل نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها في تاريخ 2021/6/16م، فإن الدائرة ترى أنه لا يجوز للمدعي المطالبة بالتعويض عن الضرر - الذي يدعيه - الناتج عن تعطل النظام في الوقت الذي وافق فيه على التسوية مع الشركة المدعى عليها في شأن العُطل ذاته.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.